نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية

حميزة بنت حاج مسلم

16B0029

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية

حميزة بنت حاج مسلم

16B0029

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رمضان ١٤٤١هـ/ مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية

حميزة بنت حاج مسلم

16B0029

المشرف: أستاذ حاج حياة الدين بن حاج مقسين

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخص، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : حميزة بنت حاج مسلم

رقم التسجيل : 16B0029

تاريخ التسليم : ١٣ رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لحميزة بنت حاج مسلم.

نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذه الإقرار: حميزة بنت حاج مسلم.

التوقيع: ..... التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى بالهداية وعنايته، انتهيت من كتابة هذا البحث، ولعل أحصل من الله الرضاء والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على حبيبنا وشفعينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى كثيرا على ما أنعم به على من نعمة التعليم والتفقه في دين الإسلام، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث الذي أسأله تعالى أن ينفع به الناس والمجتمع خاصة في بروناي دارالسلام.

ففي هذه الفرصة الذهبية، أقدم خالص شكري وامتناني،

١. أولا إلى المشرف المحترم الأستاذ حاج حياة الدين بن حاج مقسين، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل صعاب، والتوجيح والنصح لهذا البحث.

٢. ثم إلى حكومة سلطان بروناي دار السلام في إعطاء لي الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وإلى فضيلة الأستاد المشارك الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين عميد كلية الشريعة والقانون، قدم على يد مساعدة والعون في الدراسة من البدايةحتى هذه اللحظة.

٣. ثم إلى والدي الكريم حاج مسلم بن حاج أبو بكر ووالدتي جوليانة بنت سعيد. أطال الله عمريهما فما بلغت إلى هذه الدرجة من العلم وما نجحت في تحقيق هذا العمل إلا بدعوتهما الصالحة.

٤. ولا سيما أشكر الله تعالى إلى أصدقائي الذين ساعدوني وذاكروني ويعطوني الأفكار المناسبة والنافعة.

وأخيرا، أسأل الله تعالى أن يبارك لهم في حياتهم وأعمارهم لما فيه الخير، وجزاكم الله خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية

الزواج بين الرجل والمرأة في الإسلام ليس للوصول على العلاقة الزوجية بينهما وإنما الإسلام يحث عليه لأنها فيه عبادة بما أن الزوجين يؤديان الحقوق والواجبات عليهما، فمن لم يؤديه أنه يعتبر النشوز منه. فيهدف هذا البحث إلى التعرف على نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية من الفقه الإسلامي والقانون البروناي. ويتبع الباحثة المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي للوصول إلى الهدف المذكور؛ فعن طريق المنهج الاستقرائي تستطيع الباحثة الرجوع إلى المصادر الأصلية والكتب القديمة للوقوف على أراء المذاهب الفقهية ومن خلاله أنها تستطيع على تقييم مدى نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية. في حين تستطيع المنهج التحليلي التعرف على أقوال الفقهاء في تلك المسائل مبينا القول الراجح وتحديد موضع النزاع وذكر سبب الخلاف مع استدلالهم وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وقد وصلت نتائج الدراسة إلى معرفة أسباب وعلامات نشوز الزوج وآثاره وطروق المعالجة على نشوز الزوج. ومن أسباب نشوز الزوج أنها يكون بسبب الزوج نفسه وقد يكون بسبب طبيعة زوجته وقد يكون بسبب خارجي منهما على سبيل المثال القرابة بينهما. وأما علامات نشوز الزوج فحصلت الباحثة علامتان منهما العلامات القولية والعلامات الفعلية. بعد أن توضح الأسباب والعلامات ستوصل عن الآثار المترتبة على نشوز الزوج من حيث آثاره إلى أهله والعلاقة الزوجية بينهما تبعا الوسائل التي يعالج على نشوزه بطريق الوعظ والنصح والصبر، فإن لم يكن الوصول إلى معالجته فيمكن أن ترفع الزوجة إلى القاضي فإما أن يكون المصالحة أو التفريق بينهما.

ABSTRAK

NUSYUZ SEORANG SUAMI DAN KESANNYA TERHADAP KEHIDUPAN SUAMI ISTERI

Perkahwinan antara seorang lelaki dan seorang perempuan bukan semata-mata hanya ingin mencapai hubungan perkahwinan antara suami dan isteri akan tetapi Islam mengalakkan keatasnya adalah kerana ianya merupakan satu ibadah yang mana suami dan isteri menunaikan hak dan kewajipan sesama mereka, manakala sesiapa yang tidak menunaikannya maka ia di anggap telah melakukan nusyuz terhadap pasangannya. Maka dengan itu, bahas ini bertujuan untuk membahaskan mengenai nusyuz seorang suami dan kesannya terhadap kehidupan suami isteri dari segi fiqh islam dan undang-undang Brunei. Pembahas telah mengimplementasi bahas ini dengan menggunakan beberapa kaedah kajian, iaitu kaedah induktif dan analisis. Melalui kaedah induktif ini, Pembahas merujuk kepada kitab-kitab ulama Fiqh yang asli dan yang terdahulu untuk berpegang dan meneliti pandangan ulama Fiqh empat mazhab dan kemudiannya akan menjawab permasalahan nusyuz seorang suami dan kesannya terhadap kehidupan suami isteri. Manakala kaedah analisis pula, Pembahas akan mengkaji pendapat-pendapat ulama empat mazhab dalam permasalahan ini dengan menjelaskan pendapat yang lebih jelas dan betul dan menerangkan sebab-sebab percangahan ulama yang berdalilkan dengan ayat-ayat Al-Quran dan Sunnah Nabi SAW. Oleh yang demikian, Pembahas boleh mampu menghasilkan penerangan mengenai sebab-sebab, tanda-tanda, kesan-kesan serta cara menyelesaikan nusyuz seorang suami. Mengenai sebab-sebab nusyuz suami dapatlah disimpulkan sebabnya tidaklah berpunca dari suami sahaja akan tetapi ianya mungkin berlaku daripada isteri atau selain mereka seperti ahli keluarga dan lain-lain. Manakala tanda-tanda seorang suami yang nusyuz pula, terdapat dua bahagian iaitu perbuatan nusyuz melalui percakapan dan kelakuan. Hal yang demikian, Pembahas akan menjelaskan permasalahan ini yang mana akan memberi kesan terhadap keluarga dan anak mereka berserta langkah-langkah untuk menyelesaikan masalah ini dengan cara memberikan nasihat dan bersabar terhadap suami. Akan tetapi jika langkah-langkah ini tidak tercapai untuk memperbaiki keadaan, maka bolehlah seorang isteri mengadu kepada hakim, sama ada ingin berdamai atau memohon untuk membubarkan perkahwinan anatara mereka.

ABSTRACT

NUSYUZ OF A HUSBAND AND ITS IMPACT TO HIS MARRIAGE

Marriage between a man and a woman is not merely attained the relationship between husband and wife but Islam sees marriage as an act of worship when every partner is fulfilling their rights and obligations whereas those who disobeys their partner's rights and obligations are known as *nusyuz.* Therefore, this research aims to understand husband's *nusyuz* and its impact to his marital relationship according to scholars's opinions and how it is implemented in Brunei's islamic family Law. Research methods employed in this work are using inductive and analytical approaches. By using the inductive approach, scholars's books and opinions are reviewed which it will be able to response this problem when it is occurred. Meanwhile, by using the analytical approach, scholars's opinions are identified between agreements and disagreements in a problem regarding to their quotation based on Al-quran and As-sunnah. As a result of using these approaches, this study will be able to decide valid scholar's opinion(s) and gain several informations on causes, indications and impacts of *nusyuz* along with solutions to overcome the problems. Hence, the causes could be attributed to husband himself, his wife or their family. The indications of nusyuz could be summarized through his actions or speeches. This work will also clarify the problem which gives negative impacts to his wife and children, as well as ways to overcome it by providing advices and handling his/her behaviour with patience. However, if these solutions cannot solve the problems, his wife can report to authorities for her to make decisions between peace or divorce with his husband.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
فهرس الآيات القرآنية	م–ن
فهرس الملاحق	س
الإختصارات	ع
المقدمة	ف–ش
الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوج	
المبحث الأول: تعريف نشوز الزوج	١–٥
المطلب الأول: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح	١
الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة	١
الفرع الثاني: تعريف النشوز في الاصطلاح	٢
المطلب الثاني: تعريف الزوج في في اللغة والاصطلاح	٢
الفرع الأول: تعريف الزوج في اللغة	٢
الفرع الثاني: تعريف الزوج في الاصطلاح	٢
المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالنشوز	٣
الفرع الأول: الشقاق	٣
الفرع الثاني: الإعراض	٣–٥
المبحث الثاني: النصوص الواردة في نشوز الزوج في القرآن الكريم والسنة	٦–١٠

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم ٦-٩
المطلب الثاني: الادلة من السنة النبوية ٩-١٠
المبحث الثالث: حكم نشوز الزوج ١١
الفصل الثاني: نشوز الزوج في الفقه الإسلامي
المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها ١٢-١٤
المطلب الأول: الحقوق المالية ١٢
المطلب الثاني: الحقوق المادية ١٣-١٤
المبحث الثاني: علامات نشوز الزوج ١٥-١٦
المطلب الأول: العلامات القولية ١٥
المطلب الثاني: العلامات الفعلية ١٦
المبحث الثالث: أسباب نشوز الزوج ١٧-٢٠
المطلب الأول: أسباب من جهة الزوجة ١٧-١٨
المطلب الثاني: أسباب من جهة الزوج ١٨-١٩
المطلب الثالث: أسباب خارجية من الزوجين ٢٠
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على نشوز الزوج في الحياة الزوجية
المبحث الأول: آثار نشوز الزوج على زوجته وأولاده ٢١-٢٦
المطلب الأول: آثار نشوز الزوج على زوجته ٢١
الفرع الأول: انعدام المودة والرحمة بينهما ٢١-٢٢
الفرع الثاني: هجر الزوجة وعدم مؤانستها ٢٢-٢٤
الفرع الثالث: عضل الزوج على زوجته ٢٤-٢٦
المطلب الثاني: آثار نشوز الزوج على أولاده ٢٦
المبحث الثاني: وسائل المعالجة نشوز الزوج ٢٧-٣٣
المطلب الأول: علاج بالوعظ والصبر ٢٧-٢٨
المطلب الثاني: محاولة الصلح بين الزوجين ٢٨-٢٩
الفرع الأول: تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها ٢٩-٣١

المطلب الثالث: تقدم الزوجة بشكوى للقضاء ٣١-٣٣
الفرع الأول: الأدلة على رفع الظلم عن المرأة ٣١-٣٢
الفرع الثاني: حق القاضي أن يرفع الفرقة ٣٢-٣٣
المبحث الثالث: نشوز الزوج في القانون البروناي ٣٤
المطلب الأول: الصلح بين الزوجين ٣٤-٣٦
المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين ٣٧-٤٠
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢٢٥– ٢٢٧	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٢٢٦) وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ (٢٢٧)﴾	٢٢
سورة النساء		
٤	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ...﴾	١٢
١٩	﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	١٣،٢٢ ٢٤،٢٦
٢٠	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾	٢٥
٣٤	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ... ﴾	١٣،٢٢
٣٥	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾	١٨
٥٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ...﴾	٣١
١٢٨	﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	٣،٦،١٧ ٢٧،٢٩،٣٠
١٢٩	﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	١٤
١٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ...﴾	٣١
سورة هود		
١١٤	﴿...إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	٢٨
سورة المؤمنون		
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣

٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣
٧	﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	١٣
	سورة الأحزاب	
٣٧	﴿...أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ...﴾	٢
	سورة النجم	
٤٥	﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾	٢
	سورة المجادلة	
١١	﴿...وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ...﴾	١
	سورة الطلاق	
٦	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ... ﴾	١٢
٧	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ... ﴾	١٢
	سورة التحريم	
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾	١٤

فهرس الملاحق

رقم	الملاحق	الصفحة
القانون الأسرى الإسلامي البروناوي ٢٠١٢		
ملحق ١	رقم ٢(١): تعريف النشوز	أ
ملحق ٢	رقم ٤٢(٦): عند رفض أحد الأطراف الطلاق أو عند تأكد المحكمة من إمكانية التوفيق بين الزوجين، فيمكن أن تحول المحكمة إلى مسئول مكتب خدمات العائلية.	ب
ملحق ٣	رقم ٤٣: التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق	ج
ملحق ٤	رقم ٢(١): تعريف الضرر الشرعي	د
ملحق ٥	رقم ٤٤: التفريق بين الزوجين بسبب الضرر الشرعي	د
ملحق ٦	رقم ٤٥: التفريق بين الزوجين بطريق التعليق	هـ
ملحق ٧	رقم ٤٦: التفريق بين الزوجين بطريق الفسخ	و

الاختصارات

جـ	جزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
صـ	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري
إلخ	إلى آخره

المقدمة

بسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وأما بعد: النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. والزواج سنة حميدة وبيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة لما يحصل به من الألفة، والمودة بين الزوجين. تقوم العلاقة الزوجية كما رسمها الله على أساس أنها حق يقابله واجب فللرجل حقوق على زوجته وعليه لها واجبات وبذلك تقوم تلك الحياة على قواعد راسخة من التقدير والمحبة. أما إذا كان الزوجان لا يؤدي حقوق الواجبات عليهما سيحدث الإعراض والنشوز والشقاق بينهما حتى يؤدي إلى الفروق بينهما. ففي هذا البحث ستركز الباحثة عن نشوز الزوج وآثاره في الحياة الزوجية.

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ...﴾[1]

أسباب اختيار هذا الموضوع

اختارت الباحثة لهذا الموضوع إلى حاجة الزوج والزوجة في هذا العصر لمعرفة حقوقهم في موضوع هذا البحث فهي تمس استقرار الأسرة والمجتمع. ومنزلة هذا الموضوع من الاهتمامات المعاصرة بأن كثير من الزوج لا يؤدي حق من حقوق الزوجة ويضر زوجته خارج حدود الشرعية ولذلك لا بد أن يهتم هذا الموضوع تنبيها للزوج كيفية لأداء واجباته وكيفية حلول هذه المسألة فلذلك لعل هذا البحث مستفيد للقارئين والطلاب الرجوع عن هذا الموضوع في المستقبل و يزداد المراجع.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة هذا البحث في مسائل معاصرة عن الزوج الذي لا يؤدي واجباته التي أوجب الله عليه مثل عدم النفقة وظالم إلى زوجته وأولاده وغير ذلك.

[1] سورة النساء: ١٢٨

أسئلة البحث

١. ما هو نشوز الزوج؟
٢. ما هي أسباب نشوز الزوج؟
٣. ما هي الآثار المترتبة من نشوز الزوج؟
٤. ما هي علاج لهذه المسألة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. تحديد مفهوم نشوز الزوج
٢. بيان أسباب نشوز الزوج
٣. بيان الآثار المترتبة من نشوز الزوج
٤. بيان وسائل معالجة نشوز الزوج

أهمية البحث

١. معرفة عن نشوز الزوج وآثاره
٢. سيكون هذا البحث مصدرا للمجتمع
٣. كثرة المعارف والفوائد لكي لا يحدث النشوز والنفور والإعراض من الزوج

حدود البحث

أن هذا البحث مركز عن مسائل نشوز الزوج وآثاره في حياة الزوجية من جهة الفقه الاسلامي بين المذاهب الأربعة والذي يحدث في بروناي دارالسلام من جهة قانون الأسرة ببروناي دارالسلام وقسم الإستشارة العائلية (Bahagian Khidmat Nasihat Keluarga).

منهج البحث

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي بذكر الأقوال في المسألة مبينا القول الأرجح وتحديد موضع النزاع في المسألة وذكر سبب الخلاف في المسألة وذكر أدلة كل مذهب مبينا وجه الدلالة والآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والتعريف بالألفاظ اللغوية والمصطلاحات الفقهية والأصولية.

الدراسات السابقة

١. "أحكام النشوز في وآثاره في الفقه والقانون" لجوليانا @ ليانا يسرنا بنت حاج بودين.[٢] قد تحدث عن أحكام النشوز في الفقه الاسلامي والقانون البروناي وذكر في هذا البحث تلك عن دور الحكومة في معالجة النشوز. أما الباحثة ستتكلم عن نشوز الزوج فقط عند فقهاء المذاهب الأربعة وستشرح عن أحكام نشوز الزوج فقط وآثاره في الحياة الزوجية وأولادهم وآثاره في القانون الأسرى الإسلامي البروناوي ٢٠١٢.

٢. "نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية ٢٠١٢" لعبد الرزاق بن صمد.[٣] قد تحدث عن نشوز الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية ٢٠١٢ ووجد في هذا البحث عن تلك الأحكام المتعلقة بنشوز الزوجة وطرق معالجتها. أما الباحثة ستتكلم عن نشوز الزوج وأحكام نشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

٣. " نشوز الزوجين وطرق علاجه: دراسة فقهية مقارنة" لنور حذيرة بنت سمس الدين.[٤] كتب المؤلف عن نشوز الزوجين في الفقه الاسلامي ودراسة مقارنة بين الفقه المذاهب الأربعة، أما الباحثة ستتكلم عن نشوز الزوج بين الفقه المذاهب الأربعة والقانون البروناي.

٤. " النشوز " لصالح بن غانم السدلان.[٥] كتب المؤلف عن أحكام النشوز من الزوجين أو كلاهما من حيث ضوابطه، وحالاته، وأسبابه، وطرق الوقاية منه، ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة. أما الباحثة ستضيف عن أحكام النشوز في ضوء القرآن والسنة وبين الفقه المذاهب الأربعة والقانون البروناي.

---

[٢] جوليانا @ ليانا يسرنا بنت حاج بودين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **أحكام النشوز وآثاره في الفقه والقانون**. بروناي دارالسلام: مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

[٣] عبد الرزاق بن صمد. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). **نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية ٢٠١٢**. بروناي دارالسلام: مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

[٤] لنور حذيرة بنت سمس الدين. (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). **نشوز الزوجين وطرق علاجه: دراسة فقهية مقارنة**. بروناي دارالسلام: مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

[٥] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **النشوز**. دار بلنسية.

هيكل البحث

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوج

المبحث الأول: تعريف نشوز الزوج

- المطلب الأول: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة

الفرع الثاني: نعريف النشوز في الاصطلاح

- المطلب الثاني: تعريف الزوج في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الزوج في اللغة

الفرع الثاني: نعريف الزوج في الاصطلاح

- المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالنشوز

الفرع الأول: الشقاق

الفرع الثاني: الإعراض

المبحث الثاني: النصوص الواردة في نشوز الزوج في القرآن الكريم والسنة النبوية

- المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
- المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

المبحث الثالث: حكم نشوز الزوج

الفصل الثاني: نشوز الزوج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجه

- المطلب الأول: الحقوق المالية
- المطلب الثاني: الحقوق المادية

المبحث الثاني: علامات نشوز الزوج

- المطلب الأول: العلامات القولية
- المطلب الثاني: العلامات الفعلية

المبحث الثالث: أسباب نشوز الزوج

- المطلب الأول: أسباب من جهة الزوجة
- المطلب الثاني: أسباب من جهة الزوج
- المطلب الثالث: أسباب خارجية من الزوجين

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على نشوز الزوج في الحياة الزوجية

المبحث الأول: آثار نشوز الزوج على زوجته وأولاده

- المطلب الأول: آثار نشوز الزوج على زوجته

الفرع الأول: انعدام المودة والرحمة بينهما

الفرع الثاني: هجر الزوجة وعدم مؤانستها

الفرع الثالث: عضل الزوح على زوجته

- المطلب الثاني: آثار نشوز الزوج على أولاده

المبحث الثاني: وسائل المعالجة نشوز الزوج

- المطلب الأول: علاج بالوعظ والصبر
- المطلب الثاني: محاولة الصلح بين الزوجين

الفرع الأول: تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها

- المطلب الثالث: تقدم الزوجة بشكوى للقضاء

الفرع الأول: الأدلة على رفع الظلم عن المرأة

الفرع الثاني: حق القاضي أن يرفع الفرقة

المبحث الثالث: نشوز الزوج في القانون البروناوي

- المطلب الأول: الصلح بين الزوجين
- المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوج

يحتوي في هذا الفصل على ثلاثة مباحث، أولا ما يتعلق بتعريف النشوز والزوج لغة واصطلاحا، والفرق بين النشوز والإعراض. ثم ثانيا سيتضمن على النصوص الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة في نشوز الزوج وأخيرا سيشتمل على حكم نشوز الزوج.

المبحث الأول: تعريف نشوز الزوج

المطلب الأول: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: النشوز في اللغة

لغة: نشز الشيء- نَشْزٌ، ونشوزٌ: ارتفع. وفي القرآن الكريم: ﴿...وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ...﴾[٦] أي: إذا قيل انهضوا إلى حرب، أو طاعة، فانهضوا. المرأة، أو الرجل بالزوج: استعصى، وأساء العشرة. ويقال: نشز به، ومنه، وعليه فهو ناشز. وهي ناشز وناشزة وجمعه نواشز. فالناشز: هو المرتفع، للمذكر، والمؤنث. يقال: فلان ناشز الجبهة: مرتفعها. والناشزة: هي المرتفعة، العاصية على الزوج، المبغضة له.[٧]

وجاء النشوز في [القاموس الفقهي]: هو الإرتفاع، العصيان. أي: العصيان، أو التعالى عما أوجب الله سبحانه. بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.[٨]

وقيل النشوز في [لسان العرب]: كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له.[٩]

وذكر النشوز في [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية]: مصدر: (نشزت المرأة نشوزا) : إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها.[١٠]

جاء في [المصباح المنير]: نشز الرجل من امرأته (نشوزا) بالوجهين أي تركها وجفاها.[١١]

---

[٦] سورة المجادلة: ١١

[٧] إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. د.م. جـ٢. صـ٩٢٢.

[٨] أبو جيب، سعد. (١٤٣١هـ-٢٠١١م). **القاموس الفقهي**. دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم. صـ٤٤٠.

[٩] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ ٤. صـ١٠٧.

[١٠] عبد المنعم، محمد عبد الرحمن. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة. جـ٣. صـ٤١٨-٤١٩

[١١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير**. دار المعارف. جـ٢. صـ٦٠٥.

الفرع الثاني: النشوز في الاصطلاح

اصطلاحا: تعددت تعريفات النشوز عند الفقهاء، منها ما يلي:

أولا– جاء عند الحنفية أنه كراهة كل واحد منها صاحبه.[١٢]

ثانيا– قول المالكية أنه كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه.[١٣]

ثالثا– نص الشافعية أنه كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه.[١٤]

رابعا– ذكر الحنابلة أنه كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.[١٥]

والخلاصة حصرت هذه التعريفات معنى النشوز في الكراهية التي يحس بها أحد الزوجين تجاه الآخر، وقد تنصرف إلى ذات الزوج كما تعريف الحنفية والمالكية، قد تنصرف إلى أخلاقه وطباعه وتصرفاته كما في تعريف الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني: تعريف الزوج في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الزوج في اللغة

في اللغة: الفرد الذي له قرين، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾[١٦]. فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى: ﴿...أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ...﴾[١٧]، ويقال أيضا: هي زوجته، قال الراغب: وهي لغة رديئة. ولا يقال للاثنين: زوج، وإنما يقال : زوجان، قاله ابن سعيده، وقيل: الزوج خلاف الفرد، ويقال: فرد أو زوج ويقال أيضا: خسا أو زكا (الخسا الفرد، والزكا الزوج) ويقال أيضا: شفع أو وتر، فكل مقترنين متجانسين كانا، أم نقيضين فهما زوج. والزوج في الحساب ما ينقسم بمتساويين. [١٨]

الفرع الثاني: الزوج في الاصطلاح

والزوج في الإصطلاح:

وما قاله فخر الرازي: البعل هو الزوج، والأصل في البعل هو السيد ثم سمي الزوج به لكونه كالسيد للزوجة، ويجمع البعل على بعولة.[١٩]

---

[١٢] المطرزي، أبي الفتح ناصر الدين. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **المغرب في ترتيب المعرب**. مكتبة أسامة بن زيد. جـ٢. صـ٣٠٣.

[١٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. مؤسسة الرسالة. جـ٦. صـ٢٨٣.

[١٤] الأزهري، أبو منصور. (١٩٩٤م). **الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي**. دار الطلائع. صـ٢١١.

[١٥] ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٦. صـ٢٦٣.

[١٦] سورة النجم: ٤٥

[١٧] سورة الأحزاب: ٣٧

[١٨] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **لسان العرب**. المرجع السابق. جـ٢. صـ٨٥.

[١٩] محمد الرازي، فخر الدين. (١٤٠١هـ-١٩٨١). **تفسير فخر الرازي**. بيروت: دار الفكر. جـ١١. صـ٦٦.

المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالنشوز

الفرع الأول: الشقاق

- **تعريف الشقاق في اللغة والاصطلاح**

الشقاق في اللغة: من شقق والشق: الصدع البائن. والمشاقة والشقاق: العداوة والخلاف، شاقة مشاقة وشقاقا، خالفه. والشقاق: العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين سمي شقاقا لأن كل فريق من فريقي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه.[٢٠]

الشقاق في الاصطلاح: الحالة التي يشكو منها أحد الزوجين للقاضي الخلاف وسوء معاشرة صاحبه لينظر في أمرهما إما أن يصلح وإما أن يفرق. أو هو النزاع الحاصل بين الزوجين المستوحب لحكم الحكمين بالصلح أو الفراق.

- **علاقة الشقاق بالنشوز من وجهين:**

أولا– إذا امتنع أحد الزوجين من تأدية حقوق الآخر، فإن ذلك يشق على صاحبه.

ثانيا– إن أحد الزوجين بنشوزه عن الآخر يكون قد وضع نفسه على معاداة أو خلاف مع الآخر.

الفرع الثاني: الإعراض

جاء الإعراض معطوفا ب "أو" في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ...﴾[٢١] فلابد من التفريق بينهما في المعنى.

- **تعريف الإعراض في اللغة والاصطلاح**

الإعراض في اللغة: من كلمة عرض أي ظهر. والإعراض عن الشيء الضد عنه وعارضه جانبه وعدل عنه.[٢٢]

الإعراض في الاصطلاح:

جاء عند الطبري: نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها، وارتفاعا بها عنها أي عدم العدل من الزوج في القسم الواجب عليها لها، إما لبغضه وإما لكراهته بعض أشياء بها، إما لدمامتها وإما لكبر سنها أو غير ذلك من أمورها. أما إعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أي عدم الأنس بصحبتها أو بعض منافعه التي كانت لها منه.[٢٣]

---

[٢٠] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م). **لسان العرب**. المرجع السابق. جـ٦. صـ٥٣٣–٥٣٤.

[٢١] سورة النساء: ١٢٨

[٢٢] الفيروزآبادي، مجد الدين. (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٢. مؤسسة الرسالة. صـ٦٤٦.

[٢٣] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م). **جامع البيان عن تأويل القرآن تفسير الطبري**. ط٤. دار السلام. جـ٤. صـ٢٥٧١.

جاء عند البيضاوي: نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها. وإعراضا بأن يقل مجالستها وحادثتها.[٢٤]

جاء عند الشوكاني: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد أي ترك الزوجة مبعدة مهجورة دون حقوقها الواجبة لها والإعراض لا يكلمها ولا يأنس بها.[٢٥]

جاء عند أبي السعود: أن نشوز الزوج تجافى الزوج عنها وترفع عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها أم الإعراض بأن يقل محادثتها ومؤانستها لما يقضي ذلك من الدواعى والأسباب.[٢٦]

جاء عند فخر الرازي: المراد بالنشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والمراد من الإعراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء وذلك لأن مثل هذا الإعراض يدل دلالة قوية عى النفرة والكراهة.[٢٧]

علاقة الإعراض بالنشوز:

أن النشوز أعم من الإعراض وأشمل منه: فهو يشمل كل سوء عشرته من قبل الزوجين وكل عصيان وترفع وميل وانحراف وأما الإعراض فهو أقل من النشوز فهو يتحقق بمجرد الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال والإقلال من المحادثة والمجالسة بالسكوت عن الخير والشر ونحو ذلك. لهذا فالنشوز أعم وأشمل من الإعراض.[٢٨]

جاء في تفسير المنار: أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء.[٢٩]

وعلى الرغم ذلك، يتفق النشوز والإعراض في وقوع الكراهية وزوال الحب والمودة للطرف الآخر كما يتفقان في الأسباب الداعية لهما.

ويختلف النشوز عن الإعراض فيما يلي:

أولا– أن في النشوز امتناعا تأدية الحق الواجب للطرف الآخر. وأما الإعراض فهو ظهور ما يدل على الكراهية والزهد في معاشرة القرين كالانصراف عن ملاطفته والاستئناس به، واستثقال القيام بحقوقه ولكن دون الامتناع عنها.

---

[٢٤] البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد. (د.ت). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. جـ٢. صـ١٠١.

[٢٥] الشوكاني، محمد ين علي محمد الشوكاني. (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م). **تفسير فتح القدير**. ط٤. بيروت: دار المعرفة. جـ٥. صـ٣٣٣.

[٢٦] أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. (٢٠١٥م). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تفسير أبي السعود**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. جـ٢. صـ٢٣٩.

[٢٧] محمد الرازي، فخر الدين. (١٤٠١هـ–١٩٨١). **تفسير فخر الرازي**. المرجع السابق. جـ١١. صـ٦٦.

[٢٨] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **النشوز**. ط٤. دار بلنسية. صـ٢٠–٢١

[٢٩] محمد رشيد رضا. (١٣٦٦هـ–١٩٤٧م). **تفسير المنار**. د.ن. جـ٥. صـ٧٨

وعليه فيقع الإثم في النشوز ولا يقع الإثم في الإعراض لأن الكراهة والمودة ليس للإنسان فيها يد وإنما هما بيد الله سبحانه وتعالى.[٣٠]

ثانيا– أن الضرر بالنشوز يكون ظلما، ويستحق فاعله العقوبة وأما الضرر بالإعراض فيكون يسيرا ولا يعاقب صاحبه.[٣١]

ثالثا– ثم إن النشوز وصف حسي لصورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة وملاحظة: كالتعدي على الزوجة بالضرب وقطع نفقتها وترك جماعها وإساءة عشرتها ونحو ذلك. بخلاف الإعراض فهو وصف حسي لا يشاهد ولا يلمس أبدا، وإن أدى إلى البغض والكراهية والنفور، فالإقلال من المحادثة والمجالسة والمؤانسة لا يلاحظ وإن كان وصفا حسيا فهو لا يلمس ولا يشاهد إذا كان الزوج مؤد للحقوق والواجبات الزوجية من نفقة وإحسان عشرة وعدم التعدي عليها وإيذائها والإضرار بها.[٣٢]

والخلاصة أن نشوز الزوج في اللغة هو استعصى الزوج على زوجته أو سوء عشرته عليها وكذلك في الاصطلاح أن تعريفه أوسع من تعريفه في اللغة أي كراهية أحد الزوجين صاحبه وأن كلمة النشوز أعم فقد يشتمل على الإعراض والشقاق والخلاف والتجافي.

---

[٣٠] نور حسن قاروت. (١٣١٥هـ–١٩٩٥م). **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما**. جامعة أم القرى. صـ٥٤–٥٥.

[٣١] المرجع نفسه.

[٣٢] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **النشوز**. المرجع السابق. صـ٢١–٢٢.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في نشوز الزوج من القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ...﴾[٣٣]

- **ورد في أسباب النزول الأية النشوز[٣٤]**

السبب الأول– عن عائشة [٣٥] : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا...﴾[٣٦]، قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿ ...فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ...﴾[٣٧]

السبب الثاني– وجاء عن رافع بن خديج [٣٨]: أنه كانت تحته امرأة قد خلا منها سنها، فتزوج عليها شابة فأثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركت حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ...﴾[٣٩]

السبب الثالث– ومما ورد في سبب نزولها: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت [٤٠]: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضا على بعض في القسم ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا...﴾[٤١]

---

[٣٣] سورة النساء: ١٢٨

[٣٤] نور حسن قاروت. (١٣١٥هـ-١٩٩٥م). **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما**. المرجع السابق. ص١٨٥-١٨٦.

[٣٥] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا..﴾. بيروت: دار ابن كثير. ص١٣٢٧. رقم: ٥٢٠٦.

[٣٦] سورة النساء: ١٢٨

[٣٧] المرجع نفسه.

[٣٨] الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **الأم**. دار الوفاء. جـ٦. ص٤٨١.

[٣٩] سورة النساء: ١٢٨

[٤٠] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك. المرجع السابق. ص١٣٢٨. رقم: ٥٢١٢.

[٤١] سورة النساء: ١٢٨

وجه الدلالة:

قال الطبري: وإن علمت الزوجة من زوجها نشوزا ويقصد ذلك أن يوجد استعلاء الزوج عنها إلى غيرها، وأثرة عليها، وارتفاعا بها عنها إما لبغضه وإما لكراهة منه بسبب بعض أسباب يظهر منها؛ إما لدمامتها، وإما سنها، وإما كبرها أو غير ذلك من أمورها. أو إذا علمت منه إعراضا عنها أي انصرافا عنها بوجه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه. وأما الآية عن فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يعني على الزوجة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. وما قاله تعالى بأن الصلح خير يراد منه الصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.[٤٢]

وقال ابن العربي: وفي هذه الآية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت، لا ينبغي له أن يتبدل بها.[٤٣]

- **آراء الفقهاء المذاهب الأربعة**

أولا– قال الحنفية

هذه الآية تدل على وجوب القسم بين النساء إذا كانت تحته جماعة، وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة واستدلوا بأن كعب بن سور قضى بأن لها يوما من أربعة أيام بحضرة عمر رضي الله عنه فاستحسانه وولاه قضاء البصرة، وأباح الله أن تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نسائه، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه. وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه، وإنما يجوز بطيب نقسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا يجوز أيضا أن يعطيها عوضا على ترك حقها من القسم أو الوطء لأن ذلك أكل مال بالباطل أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح.[٤٤]

---

[٤٢] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م). **جامع البيان عن تأويل القرآن تفسير الطبري**. المرجع السابق. جـ٤. صـ٢٥٧١.

[٤٣] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م). **أحكام القرآن لابن العربي**. دالر الكتب العلمية. جـ١. صـ٦٣٣–٦٣٤

[٤٤] الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (١٤١٢هـ–١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. دار إحياء الكتب العربية. جـ٣. صـ٢٦٩.

ثانيا– قال القرطبي من المالكية

أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح.[٤٥]

ثالثا– نص الشافعية

أنه لو كان الرجل لا يتعدى على امرأته وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب، كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما لما خافت أن يطلقها ﷺ، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها.[٤٦]

رابعا– ذهب الحنابلة

إلى إن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها، تسترضيه بذلك جاز، لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل، ولا رجوع لها في الماضي، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا، فلو صالحت المرأة زوجها على ترك شيءمن نفقتها أو قسمها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت فهو جائز فإن شئت رجعت.[٤٧]

والخلاصة أن الفقهاء رأوا إلى أن المرأة إن خافت من زوجها نشوزا إو إعراضا لرغبته عنها، إما لمرض بها أو كبر أو دمامة أو غير ذلك، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك وسيأتي بيانها في الفصل الثالث.

الدليل الثاني: وقوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤٨]

في سبب نزولها:

كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحق بزوجته من وليتها، يتزوجها أو ينكحها لغيره، وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا، فكان أولى بها، حتى مات ابن عامر فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية ونحوه عن زيد بن أسلم.[٤٩]

---

[٤٥] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. المرجع السابق. جـ٧. صـ١٦٤.

[٤٦] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار المعرفة. جـ٣. صـ٣٤٤.

[٤٧] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). **المغني**. ط٣. دار عالم الكتب. جـ١٠. صـ٢٦٢-٢٦٣.

[٤٨] سورة النساء: ١٩

[٤٩] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **أحكام القرآن لابن العربي**. المرجع السابق. صـ٤٦٦.

قائمة المصادر والمراجع

كتاب اللغة العربية

١- القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد. (د.ت). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. دار إحياء الكتب العربية.

محمد الرازي، فخر الدين. (١٤٠١هـ-١٩٨١). **تفسير فخر الرازي**. بيروت: دار الفكر.

محمد رشيد رضا. (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م). **تفسير المنار**. د.ن.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **أحكام القرآن لابن العربي**. دالر الكتب العلمية.

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. (٢٠١٥م). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تفسير أبي السعود**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني، محمد ين علي محمد الشوكاني. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **تفسير فتح القدير**. بيروت: دار المعرفة. ط٤.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **جامع البيان عن تأويل القرآن تفسير الطبري**. دار السلام. ط٤.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. ممؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**. دار طيبة.

٢- الحديث الشريف وعلومه

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن كثير.

السجستاني، أبو داود. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**. دار الرسالة العالمية.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). **شرح صحيح البخاري**. القاهرة.

مسلم، ابن الحجاج. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. دار طيبة.

موسى شاهين لاشين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. دار الشروق.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (د.ت). **عون المعبود على سنن أبي داود**. بيت الأفكار الدولية.

٣- كتاب اللغة والمصطلحات الفقهية

إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. د.م.

أبو جيب، سعد. (١٤٣١هـ-٢٠١١م). **القاموس الفقهي**. دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم.

عبد المنعم، محمد عبد الرحمن. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة.

الفيروزآبادي، مجد الدين. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة. ط٢.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير**. دار المعارف.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤- كتب الفقه القديمة والمعاصرة

الأزهري، أبو منصور. (١٩٩٤م). **الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي**. دار الطلائع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي. (١٣٣٢هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. د.ن.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. د.ن.

البوشيخي، الشاهد. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). **عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة**. دار ابن حزم.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). **شرح منتهى الإرادات للبهوتي**. دار الفكر.

البيجوري، إبراهيم. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي**. بيروت: دار الفكر.

التميمي، تيسير رجب. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي**. دار الفكر العربي. د.ط

التويجري، محمد ين إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. بيروت: دار الفكر.

الجماصي، ياسين داود. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية**. د.ن.

الخرشي، أبو عبد الله على العدوي. (د.ت). **الخرشي على مختصر الخليل**. دار الفكر.

الخرشي، أبو عبد الله علي العدوي. (١٣١٧هـ). **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. د.ن. ط٢.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٤هـ-١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر. ط٢.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **النشوز**. دار بلنسية. ط٤.

السرخسي، شمس الدين. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **المبسوط**. بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **الأم**. دار الوفاء.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار المعرفة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. د.م.

العسيلي، عبد الله عبد المنعم. (١٢٣٢هـ-٢٠١١م). **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية**. دار النفائس.

الغزالي، أبو حامد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م). **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). **المغني**. دار عالم الكتب. ط٣.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣.

الليثي، يحي بن يحي. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). **الموطأ**. د.ن.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. بيروت: دار الكتب العلمية.

المطرزي، أبي الفتح ناصر الدين. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **المغرب في ترتيب المعرب**. مكتبة أسامة بن زيد.

ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العالمية.

نور حسن قاروت. (١٣١٥هـ-١٩٩٥م). **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما**. جامعة أم القرى.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتاب اللغة الأجنبية

القانون الأسرى الإسلامي البروناوي، ٢٠١٢.